

## الوسيط في المذهب

أما قولنا إنه يثبت الرجوع على الفور احترزنا فيه عن التأخير وفيه وجهان .  
أحدهما أنه يبطل به كالرد بالعيب فإنـه لدفع ضرار .

والثاني أنه على التراخي لأنـه نتيجة توجه الطلب بالثمن فـما دام الطلب قائماً كان الرجوع ثابتاً كـمطالبة المرأة في الإيلاء بالطلاق .

أما قولنا إذا كان قائماً احترزنا به عن الهالك والخارج عن ملكه فإنـه تعذر الرجوع فيه فلا يبقى إلا المضاربة بالثمن لأنـه لا فائدة في الفسخ إذ لو أمكن تقديمـه بالقيمة لـقدمـ بالثمن وإذا لم يكن بد من المضاربة فالثمن أولـي ما يضارب به .

وفيـه وجه آخر أنه إذا كانتـ الـقيمة زائدة علىـ الثـمن فـلهـ الفـسـخ ليـضارـبـ بـهـ أـمـاـ إـذـ زـالـ الـمـلـكـ ثـمـ عـادـ فـهـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ فـيـ أـنـهـ كـالـذـيـ لـمـ يـزـلـ أـوـ كـالـذـيـ لـمـ يـعـدـ .  
وإـذـ تـعـلـقـ بـالـمـبـيعـ حـقـ لـازـمـ كـالـرـهـنـ وـالـكـتـابـةـ فـهـوـ كـفـوـاتـ الـعـيـنـ وـلـكـنـ لـوـ كـانـ فـرـالـ فـلاـ أـثـرـ لـمـ مـضـ فـهـوـ فـيـ الـحـالـ وـاجـدـ عـيـنـ مـالـهـ .

أما قولـناـ بـحالـهـ اـحتـرـزـناـ بـهـ عـنـ تـغـيـرـ المـبـيعـ وـهـوـ منـقـسـمـ إـلـىـ التـغـيـرـ بـالـنـقـصـانـ وـإـلـىـ التـغـيـرـ بـالـزـيـادـةـ .

أما النقصانـ فـيـنـقـصـانـ إـلـىـ نـقـصـانـ صـفـةـ وـنـقـصـانـ عـيـنـ